كتـــاب دوري

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بشـــأن

أحقية العاملين في ضم مدد الأستدعاء للخدمة العسكرية السابقة على تعيينهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة واحتسابها في أقدميتهم عند التعيين

قطاع الخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم و's post

Options Share

WWW.CAOA.GOV.EG

Caoa
IIP
الاستثمار فى الأفراد

كتاب دوري

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن

أحقية العاملين فى ضم مدد الاستدعاء للخدمة العسكرية السابقة على تعيينهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة واحتسابها فى اقدميتهم عند التعيين

ورد للجهاز المركزى للتنظيم والادارة العديد من الإستفسارات بشأن مدى أحقية العاملين المدنيين بالدولة فى ضم مدد الاستدعاء للاحتياط السابقة على تعيينهم الى مدة خدمتهم الحالية واحتسابها فى أقدميتهم عند التعيين .

وإنطلاقاً من الدور المنوط قانوناً بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ورغبة منه فى أن يكون تطبيق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة ، فقد رؤى اصدار هذا الكتاب رداً على الاستفسارات المشار اليها .

وفى هذا الصدد نود الاحاطة بأن الجهاز قد تدارس المسألة المعروضة بعد الاطلاع على الدستور ، وكذا أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فتبين له :

أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة الضباط الاحتياط المشار اليه تنص على أنه " تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف . وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم ..... " .

كما تنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ على أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

Caaa
IIP
الاستثمار فى الأفراد

انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ..... " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يتعين ضم مدة الاستدعاء بالقوات المسلحة بالنسبة لضباط الاحتياط والتى تقضى قبل التعيين بالوظيفة العامة كمدة خبرة زائدة وذلك دون التقيد بقيد الزميل الوارد بنص المادة (٤٤) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، إذ أن هذا القيد لا ينصرف إلا لمدة الخدمة العسكرية الإلزامية ومدة الاستبقاء التى تقضى بعد تمام الخدمة الإلزامية دون فاصل زمنى .

وبناء عليه فإن الجهاز انتهى بالرأى إلى وجوب حساب مدد الاستدعاء للخدمة العسكرية السابقة على التعيين إلى مدة خدمة الموظف كمدة خبرة زائدة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إرجاع الأقدمية فى الوظيفة التى يشغلها الموظف بقدر تلك المدد على النحو السالف ذكره .

برجاء التكرم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بتنفيذ ما تقدم والإعلان عن هذا المكتاب الدورى فى مكان ظاهر بالوحدة لضمان علم الكافة به .

مع خالص احترامى ،،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور /
((محمد جميل إبراهيم))

صدر فى : ٢٠١٦/١١/٢٧

يكتفى توزيع : السادة :
- السادة الوزراء .
- المحافظون .
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة .
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات .
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة .

قطاع الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم's post
Options | Share